حكم تأجير العربات في المسجد الحرام

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

حسين بن أحمد بن علي البلوشي

باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ملخص البحث

عنوان البحث: «**حكم تأجير العربات في المسجد الحرام -دراسة تأصيلية تطبيقية-**»[(١)].

موضوع البحث: دراسة تأصيلية تطبيقية لحكم تأجير العربات في المسجد الحرام.

وبعد: فالبحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أمَّا المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

وأمَّا التمهيد: فاشتمل على المقصود بمفردات عنوان البحث، وحد المسجد الحرام.

المبحث الأول: دراسة فقهية مقارنة لحكم تأجير العربات في المسجد الحرام، وفيه توطئة، ومطلبان:

(١) أصل هذا البحث دراسة تقدم بها الباحث للمشاركة في «ندوة العمل بالمسجد الحرام -ضوابطه، نوازله، آدابه-»، والتي أقيمت في رحاب جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وبالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد، في يوم الأربعاء ١٨/ ٣/ ١٤٣٩هـ - ٦/ ١٢/ ٢٠١٧م، ينظر: ثبت أعمال ندوة العمل في المسجد الحرام (ص:٢١١)، وما بعدها على الرابط: https: / /drive.uqu.edu.sa / _/colshria /files.

المطلب الأول: الحكم التكليفي لتأجير العربات في المسجد الحرام.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي لتأجير العربات في المسجد الحرام.

المبحث الثاني: القول المختار في حكم تأجير العربات في المسجد الحرام.

وأخيراً الخاتمة، وفيها: أهم نتائج البحث والتوصيات، ويليها فهرس المصادر والمراجع.

conclusion of the thesis

Thesis Title :

Ruling on wheel chair/ cart rental in the Sacred Mosque.

Thesis Topic :

- comparative study on the ruling of wheel chair/cart rental around the sacred Mosque.

Proceeding :

-The thesis includes an introduction, preface, two topics, conclusion.

As for the introduction :

-The importance of this topic, purpose of it's selection.

Preface :

-To explain the purpose of thesis and diameter of the Sacres Mosque.

First Topic: Comparative Study on the ruling of wheel chair/cart rental surrounding the Sacred Mosque, forward and two matters.

First matter: The religious ruling on wheel chair/cart rental in the Sacred Mosque.

Second Matter: The legal ruling on wheel chair/ cart rental in the Sacred Mosque .

Second Study: The chosen ruling on wheel chair/cart rentals in the Sacred Mosque.

Lastly the conclusion: the most important results of this study, recommendation proceeded by the table of contents.

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن نوازل المسجد الحرام وساحاتِه، ومتغيراته الحديثة مع توسعاتِه، وقضاياه الفقهية ومستجداتِه؛ بحاجة إلى أبحاث علمية متخصصة، ودراسات عميقة متفحصة، تجمع بين التصور والتأصيل، والتطبيق والتنزيل، والأصالة والمعاصرة، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة، التي كثر فيها تعميم الفتوى، وقلَّ التحقيق مع عموم البلوى، فإلى الله الشكوى.

ومن المسائل التي تشتد إليها حاجة الطائفين بين الركن والمقام، والساعين بين الصفا والمروة، والعاملين بالمسجد الحرام: معرفة حكم تأجير العربات في المسجد الحرام في بُحيث مختصر، ومن مشارب الأئمة معتصر، فأفردت ذلك بالدراسة؛ خدمةً للعلم والحرم، ونشراً للخير والكرم، ووسمته بِـ: «**حكم تأجير العربات في المسجد الحرام** –دراسة تأصيلية تطبيقية–».

وأسأل الله أن يهديني للصواب، وحسن الجواب، وأن يجنبني الغلط، ويقيني اللغط، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

الباحث

حسين بن أحمد بن علي البلوشي

مكة المكرمة – جرول

البريد الالكتروني: dr.habaloshi@gmail.com

التمهيد

المقصود بمفردات العنوان

اشتمل عنوان البحث على عدة مصطلحات، وهي كالتالي:

أولاً: (**تأجير العربات**)، والمقصود به: هو التعاقد، وذلك بأن يُبرم عقد التأجير (الإجارة) بين طرفي العقد (العامل والمستفيد) مقابل عوض مالي يتم الاتفاق عليه داخل المسجد الحرام، سواء أكان التأجير للعربات الكهربائية، أو المؤجرة، وحتى المجانية، أو تأجير العامل نفسه.

وليس محل البحث: هو معرفة حكم الشارع في مسألة تأجير ذوات العربات، أو تأجير العامل نفسه؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة، وإنما المقصود هو معرفة حكم إجراء عقد الإجارة داخل المسجد الحرام، سواء أكانت هناك مساومة ومماكسة على الأجرة داخل المسجد الحرام أو خارجه.

وأيضاً ليس المقصود من البحث: هو بيان حكم التقاضي (الوفاء) في المسجد الحرام: بأن تُدفع الأجرة داخل المسجد الحرام مقابل منفعة تأجير العربات، أو تأجير الإنسان نفسه -فيما إذا تم العقد بين الطرفين خارج المسجد الحرام-.

ثانياً: حرف الجر (في)، وله معانٍ متعددة، وأكثر ما يستعمل: «للظرفية،

وللسببية»[(١)]، والظرفية: هي الأصل فيه[(٢)]، «ومعناها: احتواء الشيء في داخله شيئًا كما يحتوي الظرف المظروف»[(٣)]، كالقلم في الحقيبة.

والمقصود به هنا: حكم تأجير العربات داخل المسجد الحرام لا خارجه.

ثالثًا: (**المسجد الحرام**) ورد هذا اللفظ في القرآن في خمسة عشر موضعًا، وله عدة إطلاقات في الشارع.

والمقصود به هنا: البناء المحيط حول الكعبة من جميع الجهات ذات الطوابق المتعددة، والمخصصة للصلاة، والاعتكاف، والطواف، والسعي.

فيدخل في حد المسجد الحرام:

١- **الكعبة**، وتشمل: جوفها وسطحها، والشاذروان المحيط بها.

٢- **الحِجْر**، ويشمل: جداره المستدير حوله.

٣- **مقام إبراهيم** عليه السلام.

٤- **المطاف**، ويشمل: صحن المطاف.

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: ٢٠١).

(٢) الجني الداني في حروف المعاني لأبي محمد المرادي (ص: ٢٥٠) وما بعدها.

(٣) تعجيل الندى للشيخ عبدالله الفوزان (ص: ٢٥١).

٥-**الرواق العباسي (العثماني)** المحيط بصحن المطاف من الجهة الجنوبية والشمالية والغربية عدا الجهة الشرقية[(١)].

٦-**توسعة المطاف الجديدة** من كل الجهات، وبجميع الطوابق، وتشمل: القبو والدورين -الأول والثاني- والسطح، والمسارات المخصصة للعربات في ميزان الدور الثاني والسطح.

٧-**توسعة الملك فهد** رحمه الله غربًا، وتشمل: القبو والدورين -الأول والثاني- والسطح.

٨-**توسعة الملك عبدالله** رحمه الله شمالاً، وتشمل الجسور المتصلة بتوسعة المطاف.

ويدخل في جميع ما سبق: الممرات والمشايات والأدراج والسلالم والمصاعد، والقبو والسطح إن وجدا.

وأما المسعى الواقع شرقًا بجميع طوابقه بما في ذلك: القبو والسطح، وكذا الساحات الخارجية الشرقية[(٢)]، فقد اختلف فيهما العلماء المعاصرون،

(١) أثناء التوسعة الجديدة للمطاف تمت إزالة الرواق العباسي (العثماني)، وتمت إعادة تركيبه من ثلاث جهات -الجنوبية والشمالية والغربية- عدا الشرقية؛ لضيق المطاف من تلك الجهة.

(٢) وهي: الرحبة الممتدة من بعد بناء المسعى المتصل بالمسجد الحرام.

هل تدخل بعد اتصالهما بالمسجد الحرام في حكمه أو لا؟[1]، وليس هذا محل بحثهما.

(١) والذي ترجح عندي بعد بحث المسألة في بحثي الموسوم بـ: «نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام»: أن المسعى يأخذ حكم المسجد الحرام بعد اتصال بنائه به، وكذا الساحات الشرقية؛ لأنها مسورة، والله أعلم.

المبحث الأول

دراسة فقهية مقارنة لحكم تأجير العربات في المسجد الحرام

وفيه توطئة، ومطلبان:

توطئة

لقد خص الله تعالى المساجد عمومًا، والمسجد الحرام خصوصًا بجملة من الأحكام، فمن ذلك: ورود النهي عن البيع والشراء في المسجد[(١)]، ويدخل في معنى البيع والشراء: أبواب المكاسب كلها[(٢)]: كالسلم، والقراض[(٣)]، والإجارة، ونحوها من العقود[(٤)]، والإجارة: نوع من البيع[(٥)].

ومن المعلوم أيضًا: أن المسجد الحرام كغيره من المساجد إلا فيما اختص به، فكل ما ثبت للمساجد من أحكام فهي ثابتة للمسجد الحرام من باب أولى، ولا عكس.

ومسألة تأجير العربات في المسجد الحرام: متفرعة عن مسألة حكم البيع

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٥٦٩).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٤).
(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (١/ ٢٢٦).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٥).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي (٢/ ٣٦٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ٢٥٦).

والشراء في المسجد، فينسحب ذلك على المسجد الحرام، فمن أجاز البيع ونحوه في المسجد أجازه في المسجد الحرام، ومَنْ منعه فيه منعه في المسجد الحرام، وفيما يلي سأبين مسألة حكم البيع في المسجد من حيث الحكم التكليفي والوضعي؛ لتكييف نازلة تأجير العربات في المسجد الحرام عليها.

المطلب الأول

الحكم التكليفي لتأجير العربات في المسجد الحرام

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء أن ما عُقِدَ من البيع ونحوه في المسجد لا يجوز نقضه[(١)]، وأنه ماضٍ[(٢)]، واختلفوا في حكم عقده فيه على أقوال، وستأتي.

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

هو للاختلاف في النهي الوارد عن البيع ونحوه في المسجد، هل يُحمل على التحريم أو الكراهة؟.

الفرع الثالث: الأقوال:

اختلف أهل العلم في حكم البيع ونحوه في المسجد على ثلاثة أقوال[(٣)]:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٥٧٠).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٨/ ٩٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٧).

القول الأول: يحرم مطلقاً، وهو مذهب متأخري الحنابلة[(١)]، واختاره من المالكية خليل الجندي[(٢)]، ورجحه الصنعاني[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، وجمعٌ من المعاصرين.

القول الثاني: يُكره، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والصحيح المشهور عند الشافعية[(٧)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٨)]، واختارها جماعةٌ من متوسطي الحنابلة[(٩)]، وهو اختيار ابن حزم[(١٠)].

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ٢٥٥)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١/ ٣١٠)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٤٩٧).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي (٧/ ٢٦٣).

(٣) سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٣٢).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ٢١٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣١).

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٧/ ٦١٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٨/ ٩٠).

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ١٧٥)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (١/ ٢٢٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦)، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٤/ ٤٧).

(٩) الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي (٥/ ١٩٤)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ٢٥٦)، وحمل ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٣/ ٣٤٧) الكراهة على كراهة التحريم لا التنزيه.

(١٠) المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٥٧٢).

القول الثالث: الجواز، وهو قول ضعيف عن الشافعي كما قال النووي[(١)]، «وهو قول عطاء، وغيره»[(٢)]، وحكاه ابن المنذر[(٣)].

الفرع الرابع: الأدلة مع المناقشة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بتحريم البيع ونحوه في المسجد بجملة من الأدلة والتعاليل، ومنها:

أولاً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهَى رَسول الله ﷺ عن الشراء والبيعِ في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تُنْشد فيه الضَّالَّة، وعن الحِلَقِ يوم الجمعة قبل الصلاة»[(٤)].

وجه الاستدلال: أنه ورد النهي عن البيع والشراء في المسجد، والأصل في النهي الوارد في الشرع: أن يُحمل على التحريم[(٥)]؛ لأن النهي المجرد يفيد

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ١٧٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٧).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/ ١٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٠) برقم (٦٦٧٦) وما بعدها، واللفظ له، والترمذي في جامعه (١/ ٤٢٤) برقم (٢٤٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، وأبو داود في سننه (٢/ ٣٠٦) برقم (١٠٧٩)، كتاب الصلاة، باب التحلُّق يومَ الجمعة قبل الصلاة، والنسائي (٢/ ٤٧) برقم (٧١٤)، كتاب المساجد، النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة.

(٥) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٨١).

ذلك، ولا يُحملُ النهي على الكراهة إلا بقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين: بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق[(١)].

قال **الإمام الشافعي**: «أصل النهي من رسول الله ﷺ: أن كلَّ ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم: إما أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه[(٢)] عن المنهي، والأدب[(٣)]، والاختيار[(٤)]، ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عَنْ رسول الله ﷺ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم»[(٥)].

نُوقش: بأن الحديث من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وتفرده بمثل ذلك لا يقبل[(٦)].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

(٢) مثال النهي للتنزيه: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٦٧).

(٣) مثال النهي للأدب: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٦٧).

(٤) يحتمل أن مقصود الإمام الشافعي بالاختيار هو: لفظ مرادف للأدب، فيكون مثاله مثال الأدب كما سبق، ويحتمل أنه أراد بالاختيار: إباحة الترك، كالنهي بعد الإيجاب؛ فإنه يفيد الترك، ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٥/ ٢٢٨٢).

(٥) جماع العلم للشافعي (ص: ٥٨).

(٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٥/ ١٨٢).

وأُجيب: بأن الحديث روي من عدة طرقٍ، وعن عدد من الصحابة كما قال الترمذي: «وفي الباب عن بريدة، وجابر، وأنس»[(١)].

وأيضـًا فإن الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخلاف فيه مشهور، والأقرب أنه من قبيل الحسن كما قال الذهبي[(٢)].

ثانيـًا: حديث أَبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالدعاء على من يبيع ونحوه في المسجد بأن يقال له: «**لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»، وهو دعاء عليه بالخسران[(٤)]، بأن لا يجعل الله تجارته ذات ربح ونفع[(٥)]، وهذه «عقوبة له على ذلك»[(٦)].

نُوقش: بأن أمر النبي ﷺ بالدعاء عليه لا يدل على تحريم البيع، بل على

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٤٢٤).

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٣/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه وحسنه (٢/ ٦٠٢) برقم (١٣٢١)، واللفظ له، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٧٧) برقم (٩٩٣٣)، كتاب الصلاة، ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٩٩).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/ ٦١٦).

(٦) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٦٢).

كراهته؛ إذ لو كان البيع محرماً لبيّنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأُجيب: بأنه فعل أمراً محرماً؛ ولذلك «جُعل هذا الدعاء نيابة عن الإنكار عليه؛ لأنه إنكار وزيادة»[(١)]، «ومعاملة له بنقيض قصده»[(٢)]، و«لأن الدعاء على المسلم بكساد تجارته لا يباح إلا لمحرم؛ لما في ذلك من تنفير القلوب، وتوريث العداوة»[(٣)]، وهو بيان منه إلى تحريمه، وإلا لما كان للدعاء أي معنى، وكلامه مصان عن ذلك.

ونُوقش أيضاً: بأن النبي ﷺ قرن بين الإنشاد والبيع، والأصل في الإنشاد: الإباحة، وعليه فإن حكم البيع يكون مباحاً.

وأُجيب: بأن هذا الاستدلال مستفاد من دلالة الاقتران[(٤)]، وهي ضعيفة، بل أنكرها جمهور الأصوليين، فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم[(٥)].

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٦٢).

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للشيخ محمد علي آدم (٩/ ٥٣).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٥/ ١٨٢).

(٤) **الاقتران** معناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٧٣)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور: محمود حامد عثمان (ص: ٦٥).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ١٩٧).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بكراهة البيع في المسجد، وبالإضافة إلى ما سبق إيراده من الاستدلال والمناقشة لأصحاب القول الأول بجملة من الأدلة والتعاليل، فمن ذلك: الإجماع.

وجه الاستدلال: هو أن الإجماع انعقد على صحة البيع في المسجد، وعدم بطلانه، فدل على أن النهي للكراهة، لا التحريم.

نُوقش: بأن «إجماعهم على عدم جواز النقض، وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة»[(١)]؛ لأنه قد يرد النهي للتحريم، ويكون العقد صحيحًا كبيع التصرية.

ولم أقف على أدلة لأصحاب القول الثالث القائلين: بجواز البيع، ولعلهم استندوا إلى عمومات الأدلة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبأنه لم يأت نهي عن ذلك[(٢)].

ويُمكن أن يُناقش القول الثالث: يُسلم بأن الأصل في البيع هو الحل والإباحة، وأن الكتاب والسنة والإجماع قد دلت على ذلك إلا أنه يُستثنى من هذا الأصل ما استثناه الشرع: كالبيوع المنهي عنها، وما عداها تبقى على أصل الإباحة.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٥/ ١٨٢).

قال **ابن رشد الجد**: «واللفظ العام إذا ورد يُحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه، فإن خُصَّ منه شيءٌ بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضًا، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] كل بيع إلا ما خُصَّ منه بالدليل، وقد خُصَّ منه بأدلةِ الشرعِ بيوعٌ كثيرة؛ فبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولذلك قلنا في البيوع الجائزة: إنها جائزة ما لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها النهي»[(١)].

وقد ثبتت في السنة بيوعٌ كثيرةٌ نُهي عنها، ومنها: نهي النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، وذلك في عدد من الأحاديث، ورواها جمعٌ من الصحابة كما سبق.

الفرع الخامس: القول الراجح:

الذي يترجح بعد النظر في أقوال العلماء، وأدلة كل قول مع مناقشتها القول الأول: وهو تحريم البيع ونحوه في المسجد، وهو مذهب متأخري الحنابلة؛ لقوة أدلتهم، وسلامة استدلالهم كما تقدم، وهذا هو الأصل في المسألة من حيث التأصيل والتنظير.

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢/ ٦١).

المطلب الثاني

الحكم الوضعي لتأجير العربات بالمسجد الحرام

وفيه توطئة، وثلاثة فروع:

توطئة:

إذا تم البيع ونحوه في المسجد، فهل ينعقد البيع بحيث يترتب عليه أثره فيكون صحيحًا، أو لا ينعقد، ولا يترتب عليه أثره فيكون باطلاً وفاسداً؟، فيه خلاف، كما سيأتي بيان ذلك.

الفرع الأول: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مسألتين أصوليتين، ومحل بحثهما في علم الأصول، وفيما يلي إشارة إليهما بإيجاز، وهما:

المسألة الأولى: هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟

تقرر فيما سبق أن النهي محمول على التحريم، فإذا تم العقد على الوجه المنهي عنه فإنه يفسد[(١)]؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه على الصحيح[(٢)].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٤٢).

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠٠).

المسألة الثانية: هل النهي عن الشيء يعود إلى ذات المنهي عنه أو شرطه أو إلى أمر خارجٍ عنه؟.

وتحقيق القول في هذه المسألة: هو أن النهي عن الشيء تارة يكون عائداً إلى ذات المنهي عنه، وتارةً يعود إلى شرطه، والبيع باطل في كلتا الحالتين للنهي[(١)]، وقد يعود إلى أمر خارج عنه فلا يبطل حينئذٍ.

والنهي عن البيع ونحوه في المسجد يحتمل أحد أمرين:

الأول: أن النهي متوجه إلى إيقاع البيع ونحوه في المسجد، والقاعدة: أن الشيء إذا توجه إلى ذات الشيء فإنه يكون راجعًا إلى أمرٍ لا ينفك عنه فيكون مبطلًا له.

الثاني: أن النهي عائد إلى أمر خارج عن ذات المنهي عنه، وعن شرطه، و«تعلق بمعنى في غير العقد»[(٢)]، فلا يقتضي الفساد، وعليه فالبيع ينعقد[(٣)].

الفرع الثاني: الأقوال:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: البطلان، وهو مذهب متأخري الحنابلة[(٤)] القائلين: بتحريم البيع ونحوه في المسجد.

---

(١) السراج الوهاج للغمراوي (ص: ١٨٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٢).

(٣) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) (٧/ ١١).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٣٢٩).

القول الثاني: الصحة، وهو قول الجمهور، ووجه عند الحنابلة[(١)]، وهم القائلون: بكراهة البيع، فيصح عندهم[(٢)]؛ «لأن البيع تم بأركانه، وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع والتدليس والتصرية، وفي قول النبي ﷺ: «**قُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»، من غير إخبار بفساد البيع، دليل على صحته، والله أعلم»[(٣)].

الفرع الثالث: القول الراجح:

الذي يترجح هو القول بصحة البيع ونحوه إذا عقد في المسجد؛ لانعقاد الإجماع على ذلك؛ ولأن فيه جمعًا بين الأدلة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما عند إمكان الجمع، والجمع مقدم على الترجيح كما هو مقرر في علم الأصول[(٤)].

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٧).
(٢) الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي (٥/ ١٩٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦).
(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٣/ ١٠١٩).

المبحث الثاني

القول المختار في حكم تأجير العربات في المسجد الحرام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تأجير العربات في المسجد الحرام من حيث الأصل:

الذي يظهر من خلال ما سبق هو تحريم البيع في المسجد، وعليه يمنع تأجير العربات داخل المسجد الحرام -إن لم يكن ثمت ما يقتضي الجواز كما سيأتي بيانه-: وذلك بأن يعقد العامل والمستفيد التأجير (الإجارة) داخل المسجد الحرام حسب الاتفاق بينهما على الأُجرة والمنفعة؛ لأن تأجير العربات عقد على منفعة، وهي إجارة، والإجارة نوع من أنواع البيوع؛ ولأن فيها عوضاً معلوماً مقابل منفعة معلومة، وقد تقرر تحريم البيع ونحوه في المساجد عموماً، ويشمل ذلك المسجد الحرام من باب أولى، وهذا هو الأصل في المسألة.

وأما التقاضي (الوفاء) داخل المسجد الحرام فلا يحرم لا سيما إذا كان التعاقد خارجه؛ لحديث عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا

كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[1]، فمثل هذا التقاضي لا يدخل في حكم البيع ونحوه في المسجد؛ لأنه ليس بينهما عقد يباشرانه.

الفرع الثاني: حكم تأجير العربات في المسجد الحرام حال الضرورة، والحاجة، والمشقة:

إذا اضطر الناس إلى استأجر العربات داخل المسجد الحرام فإن للضرورة أحكاماً، كما لو كانت العربات لا تؤجر إلا داخل المسجد الحرام، أو يشق الخروج من المسجد الحرام للاستئجار من الخارج؛ لوجود زحام شديد، أو لعدم تمكنه من الدخول مرة أخرى إذا خرج، أو لكونه عاجزاً لكبر أو مرض أو عاهة ونحوها، فلا حرج عليه حينئذ من استئجار العربات داخل المسجد الحرام؛ للضرورة، والحاجة، والمشقة؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والإثم منتف عنه بإذن الله؛ للضرورة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٩) برقم (٤٥٧)، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ومسلم (٣/ ١١٩٢) برقم (١٥٥٨)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

والعقد صحيح إن عقد داخل المسجد الحرام؛ لإجماع أهل العلم على صحته كما سبق، والواجب أن يُعقد خارج المسجد الحرام، وخروجًا من خلاف من قال ببطلانه، وتأثيمه، والله أعلم.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على التمام، وأشكره على الدوام، وفيما يلي سأجمل الكلام على أهم النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

أ- أن المسجد الحرام حكمه حكم باقي المساجد إلا فيما اختص، فمن ذلك: عقد الإجارة فيه عموماً، وتأجير العربات خصوصاً.

ب- التفريق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي لتأجير العربات في المسجد الحرام، وكذا ينبغي التفريق عند الإفتاء بين الفعل قبل وقوعه، وبعده.

ج- الراجح أن الحكم التكليفي لتأجير العربات في المسجد الحرام هو المنع؛ لأن الأصل في النهي هو: التحريم، لا الكراهة؛ ؛ ولعدم وجود القرينة الصارفة له إلى الكراهة.

د - الراجح في الحكم الوضعي لتأجير العربات في المسجد الحرام هو: الصحة، لا الفساد؛ لإجماع العلماء على ذلك.

هـ- جواز تأجير العربات في المسجد الحرام في حال الضرورة، والحاجة، والمشقة؛ مراعاة للقواعد الشرعية، والمقاصد المرعية.

ثانيًا: أهم التوصيات، وهي نوعان:

توصيات عامة:

أ- تشكيل لجنة علمية شرعية من قبل الرئاسة العامة لشؤون المسجد

والمسجد النبوي، وجامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ لإعداد مقرر دراسي جامعي عن أحكام وآداب المسجد الحرام يُدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكلية الحرم المكي الشريف.

ب- التعاون مع الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية؛ لاستصدار الفتاوى الجماعية؛ لتحل محل الاجتهادات الفردية، لا سيما فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات والمتغيرات.

ج- استكتاب الأكاديميين المختصين، والباحثين المهتمين للكتابة عن المسجد الحرام فقهيًا وتأريخيًا.

د- تفعيل دور المراكز البحثية، والكراسي العلمية؛ لإقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات، وبشكل دوري.

توصيات خاصة:

أ – إنشاء مكاتب ومقرات جديدة خارج المسجد الحرام لتأجير العربات كالساحات الخارجية أسوة بصناديق حفظ الأمتعة؛ ليتم عقد التأجير خارج المسجد الحرام، ويقترح: أن توزع على جميع المنافذ المؤدية إلى المسجد الحرام كسلالم نفق السوق الصغير، وبجوار البوابات الرئيسية، والجسور الموصلة إلى المطاف والمسعى؛ تسهيلاً وخدمة للقادمين من تلك الجهات المختلفة.

ب- القضاء على ظاهرة تأجير العربات داخل المسجد الحرام من قبل المخالفين للأنظمة والتعليمات، وتشكيل لجان ميدانية لمتابعة ذلك على مدار

الساعة؛ تنزيهاً وتعظيماً لخصوصية المسجد الحرام من هيشات الأسواق، ولما لم تبن له.

ج- تشجيع العمل التطوعي لدفع العربات، والتعاون مع المؤسسات الخيرية بهذا الخصوص.

د- استحداث بدائل مبتكرة عن التأجير داخل المسجد الحرام بحيث يتم استئجار وسداد رسوم الأجرة خارج المسجد الحرام كأجهزة الخدمة الذاتية، وتطبيقات الأجهزة الذكية بحيث يحصل المستأجر على إيصال أو سند يفيد بذلك؛ ليتمكن بموجبه من الانتفاع بالعربة من غير مباشرة للعقد داخل المسجد الحرام.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين[1].

(١) بحمد الله تبارك وتعالى، الذي بنعمته تتم الصالحات وتتوالى، تم الانتهاء من هذا البحيث ضحى يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي الأكرم صلى الله وسلم وبارك عليه وأنعم، وكان الابتداء فيه يوم الإثنين السادس من شهر رجب سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة، في بيتنا الكائن بجرول (ذي طوى) شمال المسجد الحرام، بمكة المكرمة -حرسها الله تعالى-، وكان ذلك عند تمام الساعة العاشرة وخمسين دقيقة صباحاً.

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**.

٢- **أحكام القرآن** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- **الإشراف على مذاهب العلماء** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦- **الإقناع** لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٨- **البحر المحيط في أصول الفقه** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- **البناية شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبيِّ** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٢- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- **تعجيل الندى بشرح قطر الندى** للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٤- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي توفي (٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، (طبعة خاصة).

١٥- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦- **التنوير شرح الجامع الصغير** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي** لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٩- **التيسير بشرح الجامع الصغير** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠- **جماع العلم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الأثار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١- **الجني الداني في حروف المعاني** لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٢- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٢٣- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى، جـ (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، جـ (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، جـ (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م، جـ (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤- **سبل السلام** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- **السراج الوهاج على متن المنهاج** لمحمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٢٦- **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٨- **سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٩- **السنن الكبرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٠- **سنن النسائي** -السنن الصغرى - المجتبى من السنن- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣١- **الشرح الكبير على متن المقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد.

٣٢- **شرح صحيح البخاري** لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- **صحيح البخاري** -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤- **صحيح مسلم** -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥- **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٦- **فتح الباري** لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٣٧- **فتح العزيز بشرح الوجيز** -الشرح الكبير-، المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٣٨- **الفروع** لابن مفلح -ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، تأليف الدكتور: محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر-لبنان-بيروت، سنة النشر ١٤٠٢ه.

٤١- **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) وغيره، دار الفكر.

٤٢- **المحلى بالآثار** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٥- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٤٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** لدبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٤٨- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٤٩- **المقدمات الممهدات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠- **منار السبيل في شرح الدليل** لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٥١- **منح الجليل شرح مختصر خليل** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٢- **مهمات في الصلاة** (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) تراجع: المكتبة الشاملة.

٥٣- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٥٤- **نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.